

## حلقات نور على الدرب (210) عبد الله الغديان - رحمه الله -

### المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب المستمع محمد عود طالب من حوطة بني تميم يقول بعض الأئمة في الصلاة الجهرية لا يدع للمأموم فرصة ليقرأ الفاتحة. فان اتبع قول الله تعالى واذا قرئ القرآن - [00:00:00](#)

سوف استمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واستمع الى الامام فانه يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وان قرأ الفاتحة والامام يقرأ فقد خالف الآية السابقة فما العمل اذا ارشدونا جزاكم الله خير الجزاء؟ بسم الله - [00:00:23](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اه يشكر هذا السائل على هذا الانتباه على هذا الاهتمام في امر صلاته. وننصحه بان يتصل بهذا الامام اذا كان يتمكن من - [00:00:43](#)  
الاتصال به من اجل بذل النصيحة له واخباره بان بانه يخفف الصلاة تخفيفا يحصل على المأمومين ضرر منه. واذا كان لا يتمكن من الاتصال به فعليه ان تصل بعض الاشخاص الذين لهم علاقة بهذا الامام - [00:01:03](#)  
ويبين لهم ما يحصل من هذا الامام وما يحصل من الضرر على المأمومين ويطلب منهم ان ينصحوه هذا بالنسبة لهذا الامام اما بالنسبة لقراءة الفاتحة خلف الامام فقد اختلف فيها العلماء رحمهم الله - [00:01:23](#)

واختلافهم هذا مبني على ما ورد من الأدلة التي اخذ بها اصحاب كل قول بناء منهم ان هذه الأدلة تدل على صحة قولهم. فمنهم من يرى ان الامام يتحملها عن المأموم وعموم حديث قراءة - [00:01:43](#)

الامام قراءة للمأموم ومنهم من رأى انه يقرأها الصلاة ذرية والجهرية عمل من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكلمة صلاة هذه نكرة في سياق النفي والنكرة للشياق النفي تكون - [00:02:03](#)  
عامة والرسول صلوات الله وسلامه عليه قد اعطاه الله جوامع الكلم وتأخير البيان عن وقته لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم. فلم يبين هنا ان هذا خاصا بالامام ولا انه خاصا بالمأموم ولا انه خاص بالمنفرد - [00:02:23](#)

وبناء على هذا يكون عاما للامام والمأموم والمنفرد. والامام لا اشكال فيه والمنفرد لا اشكال فيه وانما الاشكال في المأموم المقصود ان المأموم داخل في عموم هذا الحديث. فاخذوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز للشخص ان يترك قراءة - [00:02:43](#)  
الفاتحة سواء في الصلاة الجهرية او السرية. ومن العلماء من ذهب الى انه يجب عليه ان يقرأ في الصلاة الجهرية ان يجب عليه ان يقرأها في الصلاة برية واما الجهرية فانه يتحملها عنه الامام ويتابعه في - [00:03:03](#)

والقول الذي تجتمع فيه الأدلة هو القول بانه يقرأها في السر ويقرأها في الصلاة الجهرية يتحين سكتات الامام اه ويقرأ فيها واذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة الا مع قراءة المأموم - [00:03:23](#)

فانه يقرأ الفاتحة ولو كان الامام يقرأ لان هذا القول فيه براءة للذمة وفيه احتياط وفيه خروج من خلاف العلماء لان ما فيه احد من اهل العلم يقول انه اذا قرأ الفاتحة تبطل صلاته - [00:03:43](#)

صلاته صحيحة على كل حال. واذا اخذ بهذا القول يكون فيه اطمئنان لقلبه وانه ادى صلاته على اكمل وجه. وهذا القول هو الذي

يجتمع فيه الادلة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا. هذا سؤال من المستمع امين همام او همام من الخرج يقول زوجت بامرأة وانجبت لي اولادا ثم - [00:04:03](#)

ثم توفي قبل والدها وبعد ذلك قام والدها فتصدق على اولاد ابنته بالثلث من ماله. ثم توفي واحد من المتصدق هل له نصيب من الصدقة ام لا؟ لانه توفي قبل المتصدق عليهم واذا كان له نصيب فهل يأخذه والده او اخوانه - [00:04:31](#)

لان والده باق على قيد الحياة افتونا جزاكم الله خيرا. اه الجواب اه اذا كان هذا الولد قبل ان يتصدق جده لاهه على اخوانه فانه لا يدخل في الصدقة الا اذا - [00:04:51](#)

كان قد نص المتصدق على دخوله ولو بعد موته فاذا كان قد نص على ذلك يكون نصيبه يعني من جده وغلته حصره في وجوه البر الا اذا كان جده قد نص على مصارف شرعية - [00:05:11](#)

عينها حينئذ يتعين. وبهذا لا يكون لوالده لوالد هذا المتوفى حق من هذه الصدقة وانما تكون الصدقة لمن تصدق عليه. على ان هذه الصدقة تحتاج الى اثبات من جهة محكمة. لكن كلامي انا هذا مبني على ان الصدقة ثابتة. مبني على ان الصدقة ثابتة. فاذا كانت ثابتة - [00:05:31](#)

هذا هو الجواب وبالله التوفيق. اه السائل ذكر في نهاية رسالته ان المتوفى لم يمت الا بعدما نفذت صدقة. اذا كان ما مات الا بعد آ ما يعني بعد ما حصلت الصدقة. نعم. يعني ان الصدقة حاصلة - [00:06:01](#)

صلة قبل موته. نعم. اذا كانت الصدقة حاصلة قبل موته ثم مات بعد تنفيذها في هذه الحال الى الصدقة هل المتصدق صدق بالرقبة على انه تملك منه لهم او انه تصدق بالغلة يعني على - [00:06:21](#)

انهم يأكلون من يعني يأكلون غلة الثلث. فاذا كان قد تصدق بالرقبة على اساس انه ملك يا اولاد بنته هذا الشخص الذي توفي بعد استقرار الصدقة يكون نصيبه ارثا يعني من جملة - [00:06:41](#)

ما خلفه ووالده يكون وارثا من جملة الورثة. اما اذا كان شخص قد تصدق بالغلة وليس الرقبة فهذا لا يورث عن الشخص الذي مات وانما يكون نصيبه لمن بقي من من اخوانه - [00:07:01](#)

لكن اذا كان والده فقيرا لا مانع من ان يحصل تفاهم فيما بينه وبين اه الاولاد اذا كانوا اهلا للتصرف لا مانع من ان يتفاهم معهم في ذلك ويحصل بينهم اتفاق وان حصل نزاع في ذلك فيرجع الى المحكمة - [00:07:21](#)

هذا سؤال من المستمع محمد من ضواحي رابغ. له سؤالان في سؤاله الاول يقول لنا بلاد وبها نخيل ويوجد في منتصفها جزء صغير به نخلة واحدة وقد سقطت تلك النخلة وسألت عن اهله بقصد شراء هذا الجزء - [00:07:41](#)

منهم فقالوا لقبيلة لقبيلة ذكروا لي اسمها فسألت من اعرف من هذه القبيلة وقالوا هذا ليس لنا ولا نعرف واهلا. وبعد هذا احبيته احياء شرعيا وغرست فيه نخلا. افيدونا افادكم الله. هل علينا شئ في ذلك بعد احيائه وبعد - [00:08:02](#)

البحث عن اهله وعدم العثور عليهم؟ آ الجواب يجب عليك ان ترجع الى قاضي البلد التي انت فيها وتشرح الواقع من جهة الارض واهله ومن جهة تصرفك فيها بالغرس وآ والقاضي فيه بركة - [00:08:22](#)

ينظر في هذا الموضوع ويرتب عليه ما يراه بالوجه الشرعي وبالله التوفيق - [00:08:42](#)